

برنامج التأصيل الفقهي تمارينات كتاب الصلاة - الربط بأصول الفقه

د. عامر بهجت

عامر بهجت

الربط اصول الفقه اول مسألة في الشرح هل تجب الصلاة على غير المسلم ترتبط بمسألة اصولية مشهورة وش هي؟ احسنت هل الكفار مخاطبهم بفروع الشريعة او لا؟ قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاه لسبع هل يدل على وجوب الصلاه على الصبي؟ لا يدل هذه ايش المسألة الاصولية - 00:00:00

احسنتم الامر بالامر بالشيء هل هو امر به او لا؟ والمعتمد انه ليس امرا بالمناسبة في مسألة اخرى هنا الصبي مكلف بالصلاه ولا غير مكلف - 00:00:22

غير مكلف. الكبير مكلف ان يأمر الصبي بالصلاه مكلف. في مسألة عند العلماء اسمها هل المكلف مكلف بغير المكلف او غير مكلف الصحيح انه مكلف جيد هل المكلف مكلف بغير المكلف او غير مكلف؟ مكلف - 00:00:41

وش معنى هذه المسألة الصبي الصغير خلينا من مثال الصلاه الصبي ليس حرير هل يجوز لوالده ان يلبسه الحرير؟ ذكر. لا يجوز. ليس لانك انت ايها الكبير مكلف ان تمنع الصبي مع انه غير مكلف - 00:01:07

ما انت مكلف به واضح؟ مثال اخر واحد محرم نايم نايم مكلف ولا غير مكلف حال نومه هو غير مكلف لكن جاء اه وضع على رأسه غطى رأسه نايم. هل انت تكشف رأسه ولا - 00:01:29

تكشف راسه لان المكلف مكلف بغير المكلف صائم اكل وشرب ناسيا هو غير مكلف لانه ناسي انت مكلف تذكر واضح الى اخره طيب هل الاحتجاج باثر عمر رضي الله عنه في الاستنابة؟ قول بدليل قول الصحابي استدلال بالدليل قول الصحابي - 00:01:50

والاستدلال بدليل الاجماع. اشتهر ولم ينكر. يصير اجماع السكوت استخرج من الباب مثلا لمسألة هل القضاء يجب الامر الاول او يفتقر الى امر جديد تعرفون هذى المسألة؟ مرت معاكم في في مقرر اصول الفقه في التأهيل الفقهي - 00:02:12

مرت معكم. لما اخذتم باب الامر في المشجرة كذا فيها الامر يقتضي ايش؟ الوجوب والفور انا اللي شرحت بالوجوب والفور والنهي عن ظده وقضاء الفائت وقضاء المؤقت ان فات كذا موجود. ايش معنى القضاء المؤقت في انفات؟ الامر لا يفتقر الى امر جديد.

القضاء عفوا واجب القضاء لا يفتقر الى امر جدي يعني - 00:02:36

واحد ترك الصلاة عشر سنين خلينا عشر سنين واحد ترك الصلاة عشر ايام طيب عمدا هل يجب عليه القضاء او لا يجب لو قال قائل لا يجب من المطالب بالدليل الذي يقول يجب القضاء هو المتمسك بالاصل - 00:03:06

او الذي يسقط القضاء هو المتمسك بالاصل قولان للعلماء في اصول الفقه. الحنابلة يرون ان الذي يجب القضاء هو الاصل وان الاصل الشرع اوجبها فثبتت في ذمتك خرج وقتها هي باقية في الذمة يجب ان تقضيها. الجمهور يقولون لا خرج - 00:03:25

الوقت ما عاد الفعل مجزئا الا اذا دل الدليل على القضاء والا هذا يقول لك مثل الوقوف بعرفة اذا وقفت خارج عرفة ما يجزئ قالوا كذلك اذا حدد الشرع زمان ففعليه خارج الزمان - 00:03:48

لا يجزئ لا الحنابلة يقولون لا ثبتت في الذمة. فيجب ان تقضى. فالحنابلة يرون ان القضاء لا يفتقر الى امر جدي. يعني لا يفتقر الى دليل بل هو الاصل واضح؟ طيب مثالها في كتاب الصلاة اللي قلناها له - 00:04:02

اللي هو ايش؟ اذا ترك الصلاة حتى خرج وقتها او خلينا نجيب مثال ايه لا في الزكاة في الصلاة. نحن في هذا الباب تارك الصلاة

يجب عليه القضاء ولا لا - 00:04:19

يجب عليه القضاء واضح؟ طيب العلماء الآخرين يقولون يجب القضاء؟ نعم اتفقت المذاهب الاربعة على وجوب القضاء مع انهم يقولون ان القضاء يفتقر الى امر جديد قالوا عندنا امر جديد وهو - 00:04:34

القياس على الناس. قال صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها قالوا نقيس عليه المتعتمد مقاييسا اولويا. واضح تمام طيب اخذت هذى عند الشيخ ايمان تكبير تارك الصلاة ما مذهب المؤلف رحمة الله؟ اولا ما المذهب المعتمد في مذهب الحنابلة؟ في تارك الصلاة هل يكفر او لا - 00:04:49

المعتمد انه يكفر لكن اشترطوا لذلك ان لا مoit الاستتابة انتبه. يقول اشترطوا الاستتابة لا. الاستتابة تكون بعد الحكم بالتكفير. ليست شرطا في التكبير انما اشترطوا ان يدعوه الامام او نائبه فيصر حتى يخرج وقت الثانية. دعاء الامام له ليس استتابة لا - 00:05:17
وهو يقول صلي واضح؟ قال ماني مصلي ولا صلي الظهر قال صلي في وقت العصر قال ماني مصلي فترك صلاة الظهر حتى خرج وقت الظهر والعصر خلاص؟ فحينئذ يحكم بكفره بعد خروج وقت صلاة - 00:05:41

العصر ثم يستتاب ثلاثة ايام بعد الحكم بكفره واضح لكن الامام ابن قدامة هل في في العمدة اشار الى كفره او لا شو قال في العمدة؟ ها؟ قال في العمدة رحمة الله تعالى - 00:05:56

ان فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك وان جحدها عنادا كفر لها جاء في التارك من غير من غير جحد وش قال قال فان تركها تهاونا استتب ثالثا ما قال يكفر - 00:06:16

قال استتب ثالثا. الاستتابة واحد يقول كيف يستتاب وهو لم يكفر ها لا الان فان تركها تهاونا استتب ثالثا فان تاب والا وقتل. بعض اهل العلم يقولون انه يستتاب ثالثا ثم يقتل حدا - 00:06:32

ان لا ردة وهو الذي اختاره الموفق في المغني. ابن قدامة في العمدة عبارته ليست صريحة لا في الكفر ولا في عدم الكفر. لكنه في المغني يختار انه لا يكفر انه لا يكفر. نعم. ولكنه يقتل حتى على القول بأنه لا يكفر يقتل. حدة حدا - 00:06:53

طيب نشوف كتاب الاذان الاسئلة المقالية خليها نشوف الربط من صور الفقه تهاونا على المعتمد انه يقتل كفرا المعتمد في المذهب انه يقتل كفرا بشرطين اللي هو اي نعم وش يقول الناظم - 00:07:13

ان ضاق وقت الثاني ان دعا لفعلها الامام شرطان معا. في الاحمرار هل نظم الجلي؟ طيب في هذا الباب للعبد الفقير. في هذا الباب امر محمول على الوجوب. باب الاذان وهو احسنت. فالبيون - 00:07:35

لكم احدهم وحده لكن هذا الوجوب من اي انواع الوجوب عيني ولا كفائي كفائي ومر معكم ان الوجوب يكون عيني وحده يكون كفائية. احدهم احسنت امر محمول على الاستحباب في الحديث. احسنت - 00:07:55

لا استحباب. اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. امر محمول على الاباحة فكروا واسهروا اذا اذن بلال ان يؤذن بليل فكروا واسهروا. وحده ولا استحباب؟ ولا اباحة؟ اباحة - 00:08:14

قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع. ما مثاله في هذا الباب قول الصحابي من السنة او نحن امرنا حكمه الرفع ولو. بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر. هذا في الفية العراقي - 00:08:33

من السنة ان يؤذن قائما فين هذى شوفوا اللي عنده الشرح يشوف وين ذكرت من السنة ها خلاص لا صدقت ما في حي على الصلاة مو صدقة برت والصلاه خير من النوم - 00:08:55

لأ شوفوا في مسألة مئتين وسبعين واربعين قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الصلاة قال الصلاة خير من النوم ايضا امرنا ايضا له حكم الرفع وفي الباب مثال له امر بلال ان يشفع - 00:09:34

الاذان ويؤثر الاقامة. واضح هذا عند جمهور العلماء له حكم الرفع. قول النبي صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى صوتا منه لماذا يستفاد منه استحباب كون المؤذن صيتا؟ مع انه قال بلال - 00:09:56

كيف؟ فانه هذا من اي انواع مسالك العلة الصريح هذا فانه صريح واضح؟ طيب هي قاعدة انه فانه تفيد التعليل القاعدة ان قول

الشارع ان الربط بين الحكم والوصف بان او فان يفيد التعلييل - 00:10:17

وان قوية واقوى منها فان تمام؟ ولهذا عدها بعضهم من الصريح طيب عندنا هنا في المتن يرد احيانا ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل في الاذان ويحضر في الاقامة ويقول في اذان الصبح. المؤلف قال يفعل كذا ويفعل كذا - 00:10:45

ما قال لي وجوبا ولا استحبابا. هذه المسألة تكثر في المتن. ويحتاج الطالب فيها إلى مراجعة الكتب المطولة. حتى يبين هل وجوب او استحباب؟ لكن هل الاصل فيها الوجوب او الاستحباب - 00:11:11

محتمل هذا ومحتمل هذا في كلام البهوتى في بعض المواقع ما يشعر بان الاصل حملها على الوجوب والله اعلم. ولا يفعل كذا ولا يؤذن قبل الفجر قبل الوقت ولا يزيل قدميه. هذى تحمل على الكراهة او على التحريم - 00:11:26

ايضا لابد من مراعاة السياق فيها تارة تحمل على هذا وتارة على هذا. خل نشوف الباب الذي بعده باب شروط الصلاة. ومن الابواب الطويلة الربط باصول الفقه شفته يا شيخ - 00:11:42

استخرج من الباب مثلا على مسألة الفعل الواحد بالعين لا يكون واجبا حراما. عندنا قاعدة فعل الواجب بالعين لا يمكن يعني ما يمكن شوف واحد واقف يصلي تقول هذا الله يهدى قاعد يسوي حرام بصلاته يعني يكون نفس صاته هذه المعينة محرمة ونفس صاته هذه المعينة واجبة لا يمكن - 00:12:01

احسنت مثاله الصلاة في الدار المقصوبة ستر العورة بالثوب المنصور. اوضح شيء له الصلاة في الدار المنصوب لا يمكن ان تحكم عليه بالاباحة بالوجوب وبالتحريم واضح قال ابن رجب رحمه الله تعالى في القواعد العبادات الواقعة على وجه محرم. ان كان التحريم عائدا الى ذات العبادة على وجه يختص بها لم تصح - 00:12:23

وان كان عائدا الى شرطها فان كان على وجه يختص بها فكذلك ايضا. وان كان لا يختص بها ففي الصحة روایتان اشهر ما عدمها. وان عاد الى من ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان. واختار ابو بكر عدم الصحة وخالفه الاكترون. اذكر مثلا من سائل الباب على كل واحدة من هذه الحالات. الله يعينكم. الفعل - 00:12:50

الواقع على وجه محرم. ان كان التحريم عائدا الى ذات العبادة على وجه يختص بها لم تصح. مثاله الصلاة في الدار المنصوبة. ممتاز الصلاة في الدار المنصوبة وان كان عائدا الى شرطها طبعا هو ابن رجب ترى نبه في القواعد على الصلاة في الدار المقصوبة انها تدخل عند بعض - 00:13:10

اصحاب في القسم الاول وبعضهم القسم الثاني. بعضهم جعلها عائدة الى نفس العبادة. وبعضهم جعلها عائدة الى شرطها. بناء على ايش من قال عائدة الى نفس العبادة قال ان نفس اداء الصلاة في الارض المقصوبة هو غصب - 00:13:30

هو فعل للغصب لانه انتفاع بملك الغير على غير وجه حق فصار نفس الصلاة ايش عمل محرم. وهناك من قال لا هي راجعة للشرط لان البقعة شرط لصحة الصلاة واضح - 00:13:46

مسألة مسلكان لاصحاب وعلى المسلكين ايش؟ لا تصح طيب فيصبح نمثل به لالول او نمثل لكن اعطونا مثال الصلاة في الدار المقصوبة نجعلها من الاول. الثاني مثلوا له بمثال اخر. احسنت ستر - 00:14:04

عورة بثوب محرم ومقصوب. وان كان لا يختص بها ففي الصحة روایتان اشهرهما عدم الصحة. ايش مثالها ان كان لا يختص بها ففي الصحة روایتان لا ما الظاهر انه يصلحه - 00:14:21

الصلاه في المقبره يرجع الى الاول او الى الثاني نعم ان كان لا يختص بها ففي الصحة روایتان ليس لا اصبر اصبر اصبر لا ان كان عائدا الى شرطها فان كان على وجه يختص بها هذا لا يصلح له مثال - 00:14:42

لبس الثوب المقصوب ستر العورة والثوب المقصوب لان ستر العورة بالثوب المقصوب محرم ولا يختص بها لا يختص بها واضح؟ لكن ان كان عائدا الى شرطها ولا يختص بها هذا يصلح مثال ولبس ثوب الحرير ستر العورة بثوب مقصوب يصلح - 00:15:04

تمام؟ روایتان اشهر ما عدم الصحة نرجع مرة ثانية الان خلينا نجيب لكم كلام الامام بن قدامة رحمه الله تعالى اه الامام ابن رجب موجود الشاملة هنا ولا ما في - 00:15:26

طيب نشوف في انا وش حطيت هنا عائد الى شرطها له صورتان ان يختص النهي به والا يختص لان لا يختص بها بالصلة فكان يختص بشرطها لا لا يختص بالصلة - 00:15:44

يعني نعطيك مثال ايش النهي عن الحدود الحرير لا يختص بالصلة فستر عورته بثوب حرير هذا القسم الثالث جيم على وجه الله يختص بها. الاشهر ان الصلاة باطلة واضح اما ان عاد الى ما ليس بشرط - 00:16:19

هذا هو اللي تقول مثلا عمامة الحريري هذا لا يعود الى شرط من الصلاة. ليس خاتم الذهب في الصلاة هذا لا يعود الى شرط من شروطها فهذا عند اصحابه - 00:16:41

تصح خالفا لابي بكر ابو بكر اختار عدم الصحة. من هو ابو بكر ابو بكر عبد العزيز غلام الخال نعم اذا قالوا ابو بكر فالمراد غالبا ابو بكر عبد العزيز غلام الخال جيد - 00:16:52

نعم غلام الخالان له كتاب طبع قريب اللي هو كتاب زاد المسافر طيب خلينا نشوف امثلة للقسم الثاني. الان مثلنا لها كلها الا القسم الثاني صح اللي هو ايش ان كان عائدا يا شرطي على وجهه يختص بها - 00:17:07

جيد. خلينا نشوف ايش قال ابن رجب رحمة الله تعالى في القواعد. ما المثال الذي ذكره القواعد بالرجم ايوه يا شيخ على وجه يختص بها يمكن ان يقال هذا - 00:17:29

الوضوء نجيب امثلة اخرى ايش المثال هو ذكر للوضوء الوضوء بالماء المغصوب. عائد للشرط على وجه يختص بها امشي بتلاقي في الامثلة بعده ايوه اي نعم ايوه الثاني وش يمثل له؟ بس هذي مثالينه - 00:17:55

الثاني احسنت الصلاة في النجاسة الصلاة في النجاسة ممتاز. الصلاة في النجاسة اتي بالصلة على وجه منهي عنه ولا لا لكن لو حمل النجاسة في غير الصلاة يحرم يعني انسان لا يلبس ثوب متنجس وجالس في البيت ما يصلی يحرم المذهب انه لا يحرم - 00:18:57

المذهب انه لا يحرم استصحاب النجاسة الا لاجل الصلاة واضح؟ فهنا النهي يختص بابيshelf لبس ثوبا نجسا واضح؟ في الصلاة هذا مختص ليش بالصلة واضح يا مشايخ اما لبس الحرير غير مختص - 00:19:17

بالصلة هذا مثاله والحمد لله رب العالمين. نمشي. طيب نشوف ادب المشي الى الصلاة خلينا نشوف الرابط باصول الفقه. استخرج من الباب امرا محمولا على استحباب اعطونا امر محظوظ على الاستحباب في باب ادب قطاء ادب المشي الى الصلاة - 00:19:38

المشي اليها بسکينة ومنكر احسنت من هي محمول على الكراهة لا يشiken اصابع محمول على الكراهة. عمل بالحديث الضعيف في الفضائل في هذا الباب الحديث اللهم اني اسألك بحق السائلين اليك بحق مشاهي هذا الى اخره - 00:19:57

طيب نشوف باب نفس الباب ولا باب الصلاة؟ باب صفة الصلاة شوفوا تمريرات الرابط باصول الفقه في باب صفة الصلاة يقول المشهور في اصول الحنابلة ان فعل النبي صلی الله عليه وسلم اذا كان على وجه القرابة والطاعة يحمله على الوجوب فما سبب حمل كثير من افعال الصلاة على الاستعمال - 00:20:17

شوفوا يا مشايخ فعل النبي صلی الله عليه وسلم ان كان العبادة فالذهب عندها انه يحمل على الوجوب وفعله ان كان للعبادة فواجب وجازما للعادة الا اذا اختص به او كان من فعله لمجمل بيانا - 00:20:41

خلاص؟ طيب هنا في باب الصلاة اشياء كثيرة ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه فعلها ومع هذا حملوها على الاستحباب مع انه فعل على وجه القرابة موب فعل على وجه القرابة اقتربن بهذا ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:20:58

ومع هذا اكثرا الفعال التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام واجبات الصلاة كم ثمانية وواجباتها ثمانية انت واركانها اربعاتاش وسنتها اكثرا من ثلاثة خلاص؟ لماذا انتا تقضي يومك في التطبيق يغفلون عن تأصيلهم كما بعض الناس يحلو له ان يقول هذه العبارات عشان يبين ان هو اكتشف - 00:21:15

وانه محقق في العلم. يقول يقررون يأكلون اشياء وفي التطبيق يغفلون عنها ولا يضطرون ليس الامر كذلك. عندهم حديث واحد جعل عندهم اكثرا افعال الصلاة ليست اركانا وهو احسنت حديث المسيء صلاته - 00:21:49

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فكبر تمام؟ وذكر له النبي عليه الصلاة والسلام افعال ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلما لم يذكر بقية الاشياء دل على انها ليست باركان - [00:22:11](#)

واضح طيب الواجبات عندهم يا مشايخ حديث صلوا كما رأيتمني اصلي. هل يدل على ان الشيء الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مرت يعني ورد عندنا الحديث من ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل كذا هل يدل حديث صلوا كما رأيتمني يصلى على وجوب ذلك الشيء الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام مرة - [00:22:28](#)

لأ احسنت لا بد من الاستمرار صلوا كما رأيتمني اصلي مضارع يدل على الاستمرار. ولهذا عندهم اذا ورد في فعل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فعل كذا - [00:22:56](#)

يدل على الاستمرار يحملونه على ايش؟ على الوجوب. واضح؟ الا لصارف ايضا نعم ولهذا لو جئت الى افعال الصلاة وجدت كلها مما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه. اما تأتي اشياء ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها - [00:23:13](#) ولم يثبت انه داوم عليها لا يصح ان تحملها على الوجوب لانه دلالة صلوا كما رأيتمني يصلى لا تنهض على ذلك واضح يا مشايخ؟ طيب. نشوف اللي بعده. قال الامام ابن رجب رحمه الله تعالى المذهب ان العبادات الواردة على - [00:23:29](#)

وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها. وان كان بعضها افضل من بعض لكن هل الافضل المداومة على نوع منها وفعل جميع الانواع في اوقات شتى؟ ظاهر كلام الاصحاب الاول واختار الشيخ تقي الدين الثاني. ظاهر كلام الاصحاب الاول ايش هو الاول - [00:23:47](#)

المداومة على نوعه يقولون هذا مرجح داوم عليه. الشيخ تقي الدين يقول لا. افعل هذا مرة وهذا مرة. المذهب يختارون شي ويقولون خلاص هذا هو الافضل وداوم عليه - [00:24:08](#)

واضح؟ ما مثال هذا في باب صفة الصلاة من امثاله دعاء الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك هو الافضل ايضا التشهد تشهد ابن مسعود هو افضلها ويستحب المداومة عليه الى اخره ايضا ادعية الركوع والسجود - [00:24:21](#) لكن عندهم ادعية الركوع والسجود جعلوا سبحان ربى الاعلى وسبحان ربى العظيم واجب وما ورد غيره لا يجزئ عنه لذا لا بد ان تأتي سبحان ربى الاعلى واضح لدلالة الحديث على وردت في الحديث ما يدل على المداومة عليه. وما الاحاديث الاخرى فعلها - [00:24:45](#)

يعني قالها زيادة على ذلك طيب قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هل هو نفي لوجود الصلاة حسا او لصحتها شرعا او لكمالها او هو مجمل لترددہ بين هذا - [00:25:05](#)

شووفوا يا مشايخ اذا ورد النفي دخل الحقائق الشرعية فيحمل على نفي الصحة ثم على نفي الكمال الواجب. فان تعذر حمل على نفي الكمال المستحب. هنا ما المراد - [00:25:22](#)

نفي الصحة لا صلاة طيب قال في شرح الكوكب المنير كلفظ كان لدوم الفعل وتكراره فتفيد كان تكرره اي تكرر الفعل منه صلى الله عليه وسلم اي في الدوام كما علم - [00:25:38](#)

اكرام الضيف من قولهم كان حاتم يكرم الضيف. اذكر مثالين لهذه المسألة الاصولية في هذا الباب. شووفوا في الشرح تلاقوه ها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع - [00:25:51](#)

ثلاث مئة واربعة واربعين لم يشخص رأسه ولم يصوب وهذا يدل على انه فعله داوم على ذلك واضح؟ ثلاث مئة واربعة واربعين المسألة مهو وهو الصفحة ثلاثة مئة واثنين وعشرين. كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى موضع سجوده - [00:26:20](#)

جيد. طيب ننتقل الى الاستيلاء هو المقصود الان دلالتها على المداومة بغض النظر عن الاستحباب طيب ايش الباب اللي عندنا الان اركان الصلاة واجباتها من اساليب الحصر بتعريف الجزئين. اين ذكر في هذا الباب؟ ايضا هذه ترى المسألة مرت وقد روی ترى اكتر اكتر - [00:26:42](#)

الاصولية هنا روی فيها انها تكون مرت عليكم في التأصيل التأهيل. التعريف الحصر بالحصر بتعريف الجزئين. ما مثاله في الباب

باب اركان الصلاة وواجباتها الباب اللي بعد صفة الصلاة صح - 00:27:13

احسنـت لـقيـتوـ السـؤـال حـصـلـتـ السـؤـال يا شـيـخـ مـوـجـودـ ما مـاـثـالـهـ؟ تـحـرـيـمـهـاـ التـكـبـيرـ دـلـيلـ لـنـاـ عـلـىـ انـ الصـلـاـةـ لـاـ يـحـرـمـ فـيـهـاـ لـاـ بـالـتـكـبـيرـ خـلـافـاـ لـمـنـ حـنـفـيـةـ اـحـنـفـيـةـ اـحـنـفـيـةـ اـنـسـتـدـلـ بـالـحـصـرـ نـقـولـ تـحـرـيـمـهـاـ التـكـبـيرـ يـعـنـيـ لـاـ تـحـرـيـمـ لـهـ لـاـ بـالـتـكـبـيرـ 00:27:37

فـلـوـ قـالـ سـبـحـانـ اللهـ اوـ قـالـ اللهـ اـعـظـمـ اوـ قـالـ اللهـ اـجـلـ لـاـ مـاـ دـخـلـ فـيـهـ اـيـضـاـ تـحـلـيـلـهـ التـسـلـيمـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الصـلـاـةـ لـاـ بـالـتـسـلـيمـ خـلـافـاـ لـمـنـ حـنـفـيـةـ اـيـضـاـ لـدـدـيـنـ قـالـوـاـ 00:28:09

الـخـرـوجـ مـنـ فـرـضـ عـنـهـمـ الـخـرـوجـ مـنـ الصـلـاـةـ بـصـنـعـهـ تـامـ وـعـلـىـ كـلـ اـيـهـ عـمـلـ نـاقـصـ الصـلـاـةـ الـخـرـوجـ بـصـنـعـهـ وـاـخـتـلـفـوـاـ هـلـ الـخـرـوجـ بـصـنـعـهـ اوـ ايـتـىـ لـوـ بـغـيـرـ صـنـعـهـ؟ خـلـافـعـنـهـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـيـسـ هـذـاـ دـرـسـاـ كـالـحـنـفـيـ 00:28:29

تـامـ؟ فـيـعـنـدـنـاـ اـحـدـ حـنـفـيـ مـشـاـيـخـ هـاـ يـاـ شـيـخـ الـخـرـوجـ مـنـ الصـلـاـةـ بـصـنـعـهـ هـوـ الـوـاجـبـ صـحـ هـوـ الرـكـنـ يـقـولـ يـقـولـ اـهـ وـالـخـرـوجـ بـصـنـعـهـ وـخـلـفـهـ يـرـوجـ نـعـمـ اـهـ تـشـهـدـ لـاـ مـوـ التـشـهـدـ اـلـاـوـلـ 00:28:49

نـعـمـ فـيـ اـخـرـ الصـلـاـةـ وـالـخـرـوجـ بـصـنـعـهـ وـخـلـفـهـ يـرـوجـ لـانـ فـيـ خـلـافـ بـيـنـ اـبـيـ حـنـفـيـةـ وـصـاحـبـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـيـسـ عـنـوـانـ الـمـحـاـضـرـةـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـقـدـورـيـ الـهـدـاـيـةـ. نـرـجـعـ اـلـىـ عـمـدـ الـفـقـهـ. طـيـبـ مـنـ الـقـوـاـعـدـ الـشـرـعـيـةـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ اـمـرـتـكـمـ 00:29:14

فـاتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ. اـذـكـرـ اـحـدـ تـطـبـيـقـاتـهـ. طـبـعـاـ هـذـيـ القـاـعـدـةـ اـحـسـنـتـ هـذـيـ قـلـيـ قـائـمـاـ فـانـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـقـاعـدـاـ فـانـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـعـلـ جـنـبـ.

اـذـكـرـ مـتـالـيـنـ لـقـاـعـدـةـ الـاـمـرـ اـقـتـظـيـ الـوـجـوبـ صـلـيـ قـائـمـاـ اـحـسـنـتـ هـذـاـ اـمـرـ يـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ. اـيـضـاـ 00:29:41

اـرـجـعـ فـصـلـيـ فـانـكـ لـمـ تـصـلـيـ اـيـضـاـ يـمـكـنـ يـسـتـفـادـ مـنـهـمـ السـائـلـ كـثـيـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيـرـ لـمـنـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ

الـمـنـيـرـ؟ لـابـنـ النـجـارـ وـالـكـوـكـبـ الـمـنـيـرـ لـمـنـ؟ هـاـ؟ عـنـدـنـاـ الـكـوـكـبـ وـعـنـدـنـاـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ. الـكـوـكـبـ لـمـنـ 00:30:01

لـابـنـ النـجـارـ وـشـرـحـوـ لـابـنـ النـجـارـ وـابـنـ النـجـارـ صـاحـبـ كـتـابـ مـعـتـمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـهـوـ مـنـتـهـيـ الـاـيـرـادـاتـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـقـنـعـ وـالـتـنـقـيـحـ

وـالـزـيـادـاتـ. اـحـسـنـتـ. قـالـ فـيـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيـرـ وـلـفـظـ تـحـرـيـمـهـاـ التـكـبـيرـ وـتـحـلـيـلـهـاـ التـسـلـيمـ يـفـيـدـ الـحـصـرـ 00:30:24

نـطـقاـ هـذـاـ جـوـابـ عـلـىـ سـؤـالـ تـرـىـ مـاـ هـوـ سـؤـالـ جـدـيدـ. اـيـ نـعـمـ هـذـاـ جـوـابـ عـلـىـ سـؤـالـ طـيـبـ نـتـنـقـلـ خـلـ نـشـوـفـ تـحـرـيـرـ الـمـذـهـبـ وـشـ

فـيـهـ. مـاـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ حـكـمـ التـسـلـيمـةـ الـثـانـيـةـ لـانـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ جـعـلـ التـسـلـيمـةـ الـثـانـيـةـ 00:30:44

مـسـتـحـبـ صـحـيـحـ وـلـاـ وـاجـبـ مـنـ السـنـنـ وـلـاـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ؟ مـنـ السـنـنـ هـاـ اـيـ نـعـمـ وـالـمـذـهـبـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ مـاـ هـوـ؟ اـنـ رـكـنـ. اـنـ

الـمـذـهـبـ اـنـ التـسـلـيمـتـيـنـ رـكـنـ وـمـاـ عـدـاـ اـيـ نـعـمـ 00:30:59

وـالـتـسـلـيمـ الـاـولـيـ فـيـ الـاـرـكـانـ وـلـمـ يـعـدـ التـسـلـيمـةـ الـثـانـيـةـ الـوـاجـبـاتـ. مـاـ عـدـاـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ لـانـ تـرـىـ فـيـ روـاـيـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ اـنـ الـاـولـيـ رـكـنـ

وـالـثـانـيـةـ وـاجـبـ وـفـيـ قـولـ ثـالـثـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ اـنـ الـثـانـيـةـ سـنـةـ اـصـلـاـ 00:31:25

لـكـنـ بـالـمـنـاسـبـةـ فـائـدـةـ الـمـذـهـبـ يـسـتـحـبـ الـاـصـرـارـ بـالـتـسـلـيمـةـ الـثـانـيـةـ. السـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ. السـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ حـتـىـ الـاـمـامـ اـصـلـاـ هـوـ

هـوـ لـلـاـمـ اـمـاـ المـنـفـرـ يـسـرـ بـالـاـولـيـ وـبـالـثـانـيـةـ وـاـضـحـ وـمـنـ الـلـطـائـفـ فـيـ هـذـاـ 00:31:41

اـنـ شـوـفـ الـحـنـابـلـةـ كـيـفـ رـاعـيـهـاـ رـحـمـهـ اللـهـ. اـهـ اـبـنـ الـمـنـجـىـ خـلـيـنـيـ اـقـرـأـ لـكـمـ كـلـامـ الـحـافـظـ اـبـنـ رـجـبـ اـقـرـأـ لـكـمـ كـلـامـ الـحـافـظـ اـبـنـ رـجـبـ رـحـمـهـ

الـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ ذـيـلـ الـطـبـقـاتـ 00:32:04

تـعـرـفـوـنـ ذـيـلـ الـطـبـقـاتـ خـلـيـهـمـ بـالـمـنـاسـبـةـ نـسـتـطـرـدـ اـسـتـطـرـدـ تـرـاجـمـ الـحـنـابـلـةـ اـيـنـ تـوـجـدـ؟ مـاـ هـيـ الـكـتـبـ الـتـيـ صـنـفـتـ فـيـ تـرـاجـمـ الـحـنـابـلـةـ؟

اـوـلـاـ كـتـابـ طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ لـمـنـ لـاـ مـوـ لـلـقـاضـيـ بـيـعـلـىـ لـيـسـ لـلـقـاضـيـ بـيـ اـنـاـ 00:32:39

هـاـ لـيـسـ لـلـقـاضـيـ اـبـيـ اـعـلـىـ. اـبـنـ اـبـيـ يـعـلـىـ اـبـنـ خـلـاـصـ اـبـنـ اـبـيـ يـعـلـىـ اـبـوـ الـحـسـيـنـ اـظـنـ كـونـ يـجـاـوـبـ الـحـسـيـنـ اـبـنـ قـضـيـةـ هـذـهـ فـيـ اـخـرـهـ

تـرـجـمـةـ الـقـاضـيـ بـيـيـ يـعـلـمـ لـلـوـالـدـ السـعـيـدـ بـلـ تـرـجـمـ لـطـلـابـ تـرـجـمـ لـطـلـابـ 00:33:00

الـقـاضـيـ اـبـيـ عـلـىـ فـهـوـ لـابـنـ آـرـحـمـهـ اللـهـ. بـعـدـ ذـلـكـ وـشـ اـيـضـاـ مـنـ الـكـتـبـ ذـيـلـ طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ لـمـنـ؟ لـلـاـمـ بـنـ رـجـبـ رـحـمـهـ اللـهـ يـنـقـلـوـنـ عـنـ

بعـضـ الـمـشـاـيـخـ اـنـ قـالـ طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ مـثـلـ الطـاـوـوـسـ اـجـمـلـ ماـ فـيـهـ ذـيـلـهـ لـانـ كـتـابـ ذـيـلـ نـفـيـسـ وـفـيـهـ فـوـائـدـ 00:33:22

وـنـكـاتـ وـطـرـائـفـ نـفـيـسـ جـداـ الـكـتـابـ فـيـهـ فـوـائـدـ عـظـيـمـةـ جـلـيـلـةـ اـيـضـاـ مـنـ كـتـبـ الـتـرـاجـمـ طـبـقـاتـ السـحـبـ الـوـابـلـةـ عـلـىـ ظـرـائـحـ الـحـنـابـلـةـ لـمـنـ

هـاـ لـمـنـ لـابـنـ حـمـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ مـفـتـيـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ مـكـةـ 00:33:47

وابن حميد هذا من تلاميذ العلامة ابباطين. واثنى عليه ثناء عظيمها صاحب حاشية المنتهى. نعم ايضا المقصد الاحمد والمقصد الارشد في تسهيل السابلة لابن عثيمين لابن عثيمين صالح ابن عثيمين. نعم. ليس الشيخ محمد ولا ولا هو صالح والد ولا واحد ثانٍ -

00:34:11

بن عثيمين اه فيه كتاب طبع ايضا مؤخرا للشيخ الطريقي اسمه الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا. على كل حال هذا استطراد. المهم الذي قصدناه هنا ان المذهب استحباب الاصرار بالتسليمية الثانية. وقد كتب بعض -

00:34:47

والحنابلة نصيحة. نسيت والله من هو في ذيل الطبقات. واحد من الحنابلة كان يجهر بالثانية فكتب له واحد من الحنابلة نصيحة ورد عليه وبين له ان انه ينبغي ان يسر بها والله اعلم. طيب باب سجود -

00:35:08

السهو نشوف فيه تطبيقات اصول الفقه استخرج من المتن او من الشرح استدلالا بالنكرة في سياق الشرط على العموم ها نكرة في سياق الشرط تدل على العموم ما مثالها في باب سجود السهو -

00:35:23

وين باب سجود الصنع صفحة ثلاثة وسبعين وعشرين باب سجود السهو النكرة في سياق الشرط تفيد العموم هذى لو واحد استخرجاها يكون وين هذا اي وين ذكرها الشارع هذى -

00:35:43

صفحة بطلة الصلاة ومسألة رقم كم ربعمية وتسعة اربع مئة وتسعة نعم احسنت من عمل عملا ليس عليه امرنا فهذا يدل على بطلان الصلاة بزيادة اي عمل من غير اي عمل من جنس -

00:36:12

الصلاه طيب هذا العام باق على عمومه ولا دخله التخصيص ها من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. لو انه فعل في الصلاه فعلا ليس من جنسها. حركة يسيرة -

00:36:35

تبطل لا اذا ليس ردا نقول دخله التخصيص لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عام مثلا حمل اما ما فيقاس عليه كذلك وايضا فتح الباب على ايش هذى ايش افعال جائزة هذى من امره عليه الصلاة والسلام -

00:36:52

لكن ما لا مم يدل عليه الدليل الفقهاء يحكمون عليه بالكراءجيد ايضا اذا زاد الرجل او نقص طيب هاتوا الثاني استدلالا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على الجواز مع بيان نوع هذا الفعل من الناحية الاصولية -

00:37:10

هذى موجودة في المتن يقول. قال في المتن ايش كفעהه صلى الله عليه وسلم في حمل امامه وفتحه الباب لعائشة فهذا لا بأس به. هذا فعل من اي انواع الفعل -

00:37:26

العادى ولا العبادى ولا الجبلى ها العادى هذا فعل لم يفعل على وجه القرب والطاعة من غير جنس الصلاة لذك نعم استدل الشارح على مشروعية سجود السهو بحديث اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدين -

00:37:45

فلماذا جعل الحكم عاما للرجل والمرأة؟ مع ان الحديث اذا زاد من الرجل ها احسنت نقول الحكم اذا ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة هذا بعضهم يسميه القياس الجلي -

00:38:05

تمام المؤلف رحمه الله قال في البناء على غلبة الظن ان الامام يبني على غالب ظنه صحيح هل هذا هو المعتمد في المذهب؟ المعتمد انه لا يبني على غالب الظن بل يبني على اليقين الامام وغيره. من وين نجيب المعتمد من اي -

00:38:21

كتاب مشايخ اقناع المنتهى. استخرج من الشرح امرا محمولا على الاستحباب. مع بيان له هذا اي باب للتطوع استخرج من الباء من الشرح امرا محمولا على الاستحباب مع بيان السلف له عن الوجوب. ها جيبوا لنا امر في هذا الباب محمول على الاستحباب -

00:38:46

قال في الوتر وش يقول قال ان الله زادكم صلاة وهي صلاة الوتر فصلوها امر صلوها بين العشاء والفجر هذا للاستحباب ولا للوجوب؟ استحباب الوتر مستحب. طيب ما الصارف له -

00:39:09

احسن حديث الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل لما سأله عن علي غيرها قال ايش لا الا ان تتطوع احسنت طيب فعلا من النبي صلى الله عليه وسلم محمولا على الاستحباب مع بيان الصارف له عن الوجوب -

00:39:34

لانه افعال النبي عليه الصلاة والسلام عندنا ايش اذا كانت على وجه القرب والطاعة تدل على الوجوب. طيب مثال في الباب كان اذا

طلع الفجر صلى ركعتين ممتاز اذا طلع الفجر واذن واذن صلى ركعتين اللي هي - 00:39:48

راتبة الفجر طيب ما الصارف لها عن الوجوب؟ حديث الاعرابي هل علي غيره؟ قال لا الا ان تطوع ايضا احتجاج بفعل الصحابي في هذا الباب ها شوفوا كذا وش في فعل صحابي - 00:40:10

نعم. احسنت. عمر رضي الله تعالى عنه جمع الصحابة على العشرين ركعة فهذا فعل صحابي. طيب نشوف الباب الذي بعده وهو باب الاوقات التي نهي في عن الصلاة فيه. يقول من خلال الشرح - 00:40:26

اذكر صيغة من صيغ العموم ثم بين ما دخلها من التخصيص مع بيان النوع المخصص الاوقات المنهي عن الصلاة فيها. لا صلاة بعد الصبح هذا صيغة عموم ما نوعها؟ وين صيغة - 00:40:45

في العموم النكرة في السياق النفي احسنت هل دخلها التخصيص لمشايخ ولا لا دخلها التخصيص بايش بالفرض مثلا فليصلها اذا ذكرها ايضا ركعتي الطواف لا تمنع احدا وهذا نوع المخصص تخصيص ايش؟ السنة - 00:41:01

بالسنة السنة بالسنة وسنة بسنة تخصص. ما المسألة التي استدل الشارح فيها بالشرع من قبلنا في هذا الباب ها شوفوا كذا ها اخر مسألة في الباب ويجوز قضاء المفروضات في هذه الاوقات الخمسة لقوله تعالى - 00:41:25

واقم الصلاة لذكر هذا الامر لمن لموسى عليه السلام صح ولا لا واستدللنا به هذا استدلل بالشرع من قبل انه واضح هذا ولا لا نعم طيب تحرير المذهب ما مقتضى كلام الموفق رحمة الله في مسألة حكم ركعتي الطواف عند طلوع الشمس او غروبها - 00:41:55

شوفوا صيغ كلام المؤلف رحمة الله في هذه المسألة وش يقول ها؟ ايوا وركعتي الطواف؟ بعده والصلاه على الجنائزه وقضاء السنن الرواتب في وقتين الان قوله في وقتين يرجع الى جميع من سبق - 00:42:21

ولى يختص بالاخيرة بالمناسبة هذه مسألة اصولية عند علماء الاصول القيد اذا تعقب جملا وكذلك الاستثناء اذا تعقب جملا فهل يرجع الى الاخير ولا يرجع الى الجميع اقرب مذكور ولا الى الجميع؟ الجمهور يقولون يرجع الى الجميع. مثالها - 00:42:58

انشاء المثال المشهور في كتب الاصول وقول الله عز وجل ها والذين يرمون المحصنات او والذين يرمون المحصنات ولم يأتوا باربعة شهداء ها كذا لا ايها والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء صح - 00:43:35

فاجدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون صح الا الذين تابوا. هذا الا الذين تابوا. فليسوا بفاسقين ولا واقبلوا شهادتهم ولا تجلدوهم ثمانين جلدة ولا ليسوا بفاسقين فقط يرتفع حكم الفسق قوله للعلماء. طبعا الاول ما يدخله الاستثناء لكن الثاني والثالث - 00:43:57

جيد. طيب هنا قوله في وقتين هذا قيد يرجع الى الجميع ولا الى الاخير يقوى اعادته للجميع ان المسألة اللي بعدها ايش قال ويجوز قضاء المفروضات في جميع الاوقات صح ولا لا - 00:44:31

يقوى هذا ان ان السابق عنده انها تفعل فقط في الوقت صح ولا والمعتمد ان ركعتي الطواف تجوز في جميع الاوقات. من وين جينا المعتمد من الزاد والاقناع والمنتهى طيب الربط باصول الفقه - 00:44:51

هذه في اي باب الامامة الربط اصول الفقه. يقول استخرج من الشرح احتجاجا بفعل الصحابي احسنت صلاة المتيمم كم رقم المسألة اربع مئة وثمانية وتسعين قال ويجوز ائتمام المتصوبي بالمتيمم لان عمرو بن العاص صلى باصحابه - 00:45:13

خلال هذا احتجاج بفعل الصحابي هل فعل الصحابي حجة؟ ولا قول الصحابي بس حتى الفعل لهذا يعبر بعضهم بقوله مذهب الصحابي حجة مثلا لقاعدة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاباحة - 00:45:41

اقراره لا هذا اي فاقرره النبي صلى الله عليه وسلم احسنت اقرار اذا هذا اقرار لا اذا ما يصلح الحجية في اقرار النبي صلى الله عليه وسلم ما هو احتجاج بفعل الصحابي - 00:45:58

اذا ندور مثال على الاولى غيره ها لفعل ابن مسعود شف مسألة خمس مئة وسبعة او وقفوا عن جانبيه صحا وش الدليل فعل ابن مسعود اما الاولى ذيك تكون اقرار فعل عمرو بن العاص اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم. جميل - 00:46:11

ما يصلح تقول هذا فعل صحابي ايه المسألة الاولى طيب ما مثالها والمسألة الثانية لنفس الفعل لا هذا ليس احتجاجا بالفعل هذا

احتجاج بالاقرار. فعل الصحابي حينما نقول في اصول الفقه حجية فعل الصحابي - [00:46:37](#)

نقصد فعل الصحابي الذي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره يعني بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام. اما فعل صحابي اقره وهذا يحتاج به من يحتج بالسنة لان اقرار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:47:02](#)

تن اي لا اذا مثال فعل الصحابي هي خمس مئة وتسعة بخمس مئة وسبعة عفوا خمس مئة وسبعة ان ابن مسعود صلى بين علامة والاسود واضح مثلا لقياس الدالة ما مثاله هذا - [00:47:12](#)

قياس الدالة مسألة خمس مئة وتلطفعش مسألة كم خمس مئة وتلطفعش يقول من كبر قبل السلام امام فقد ادرك الجماعة لانه ادرك جزءا من صلاة الامام فصار مأمورا فيدرك فضل الجماعة. وبين القياس هنا - [00:47:32](#)

قياس من ادرك جزءا من الصلاة على من ادرك جميع الصلاة الجامع بينهما ايش كونه مأمورا في الصورتين وهذا ليس علة وانما هو ايش؟ دليل على وجود العلة وهي حصول - [00:48:03](#)

وهي حصول الفضل. ماشي؟ على كل حال هذا هو المثال اللي ما اتضحت له ممكنت توضح له ان شاء الله في وقت اخر. قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. هل هو نفي - [00:48:27](#)

بوجود الصلاة حسنا ولصحتها شرعا. هذا قلنا لا ليس للوجود الحسي وانما ليه الصحة طيب خلنا نشوف في الباب الذي بعده صلاة المريض استخرج من الباب قياسا مع بيان اركانه - [00:48:41](#)

ها احسنت والحق بعض اهل العلم بالمريض كل من يشق عليه اداء الصلاة هذا قياس اركانه ايش هي؟ الاصل المريض والفرع من يشق عليه اداء الصلاة. والجامع المشقة والحكم جواز - [00:49:01](#)

الجمع فعلا نبويا محمولا على الجواز كونه صلى الله عليه وسلم في مسألة خمس مئة وستة وعشرين جمع في السفر خمس مئة وستة وعشرين قال فكان يصلي الظهر والعصر جمیعا حمل على الجواز - [00:49:35](#)

لانه المؤلف الجمع عندنا ايش حكمه مستحب ولا جائز الجمع جائز. في مسألة خمس مئة وستة وعشرين. ويصلح ايضا هاي خمسة وتسعين. طيب احتجاج بفعل الصحابي شوفوا مسألة خمس مئة وسبعة وعشرين - [00:49:54](#)

ايوا ان ابن عمر جمع بين الصلاتين فاحتاجنا بفعله. طيب الباب الذي بعده استخرج من الباب اللي هو صلاة المسافر. مثلا لقاعدة لا يعل الحكم بالحكمة هذه قاعدة عند الاصوليين الحكمة لا يعل بها ولا يدور الحكم معها وجودا وعدما. مثالها - [00:50:13](#)

احسنت في السفر القصر علته السفر واما المشقة فهي حكمة لا يعل بها الحكم واضح طيب مثلا على امر محمول على الاستحباب ايوا لكن لا يدور الحكم معها علة يعني عندنا علة القصر هي - [00:50:36](#)

السفر والسفر جعل علة لكونه مظنة مشقة لكن الحكم يدور مع السفر وجودا وعدم. واضح؟ ولهذا لو ان الانسان سافر بعض الناس مثلا في بلده البيت عندهم خربانة المكيف والاولاد فوق راس - [00:51:07](#)

ليل نهار وروح جيب مقاضي وروح جيب غدا خلاص ويوم من الايام طلبوه في سفر خطوه في فندق خمس نجوم بدون الاولاد مرتاح جيد المشقة في بلده ولا في السفر - [00:51:26](#)

هذا اذا رجع بلده هي المشقة يقصر في بلده لا يقصر في السفر وهو مرتاح ومستانس وفاضي ما عنده شغله ولا مشغلة يقصر واضح؟ نعم. طيب هات مثال على امر محمول على الاستحباب - [00:51:42](#)

ها في مسألة خمس مئة وثلاثة وثلاثين قال في قوله صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة. وجوب الاستحباب استحباب ما القاعدة الاصولية التي تربط بين الحكم والدليل في قول الشارح؟ القصر افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على - [00:52:00](#)

الاستحباب او الوجوب على الخلاف المشهور بين العلماء صلاة الخوف نشوف وش فيها من القواعد الاصولية قال الامام بن رجب رحمه الله تعالى القاعدة الثانية عشرة للمذهب ان العبادات الواردة على وجوههم متعددة يجوز فعلها على جميع - [00:52:32](#) تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وان كان بعضه افضل من بعض. ايش مثالها احسنت صلاة الخوف وردت على عدة

صفات الافضل التنويع ولا لزوم صفة؟ لزوم صفة وهي الواردة في حديث غزوة ذات الرقاع. جيد هو الافضل المختار - 00:52:47

طبعا لما يقولون المختار كذا ما سبب اختياره صارت يعني عدة اسباب فمثلا اعطيكم مثال في المختار عندنا في الصلاة في الاستفتاح هو سبحانك الله وبحمدك ليش هو المختار لانه ورد عن عمر انه كان يعلم للصحابه - 00:53:08

هذا السبب اختياري يأمر به عمر طيب عندنا في الاذان اذان بلال هو المختار ليش لان لا مو لان اذان بلال هو المختار وليس اذان ابي محنورة. لان هو الذي كان يؤذن به في المدينة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم. طيب عندنا تشهد - 00:53:27

ابن مسعود هو المختار ليش لانه علمه النبي صلى الله عليه وسلم كما يعلم السورة من القرآن. واضح؟ عندنا في صلاة الخوف هو المختار ليش لموافقته لظاهر القرآن تلاحظ كل باب قد يكون فيه سبب لاختياره - 00:53:46

طيب عندنا هذا الباب اللي هو ايش صلاة الجمعة استخرج من الباب مثلا للاستدلال بقاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. في صلاة الجمعة ها ايوه ايوه ايش هو - 00:54:05

انا عندي كرسي بخمس مئة وواحد واربعين. اي هي هذى بس لا لا عفوا عفوا خمس مئة واثنين واربعين خمس مئة واثنين واربعين هي اللي لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة خمس مئة واثنين واربعين. احسنت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر قبائل العرب التي - 00:54:32

تسكن زيوت الشعر والخيام حول المدينة باقامة الجمعة ما امرهم لو كانت واجبة لامرهم لانه لا يجوز تأخير البيان الوقت الحاجة واضح؟ الان هذولي القبائل اللي كانت خارج المدينة في البدو الرحل - 00:55:01

هل من الممكن ان تكون الجمعة واجبة عليهم ولم يأمرهم؟ لا يمكن ليش لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة واضح مثلا على قاعدة الامر بعد الحظر يفيد الاباحة - 00:55:19

ها فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض. في مثال اخر في خمس مئة وخمسة واربعين لا المعدور بمرض او او مطر او خوف هل يجب عليه ان يتخلص عن الجمعة ولا يجوز له ان يتخلص؟ يجوز مع انه جاء فيها امر قال ايش - 00:55:36

صلوا في رحالكم هذا امر بعد الحظر عندنا حظر عن التخلص صح ولا لا؟ صلاة الصلاة في الرحال يوم الجمعة محظوظة ولا لا محظوظ وثوم اما جاء وقال صلوا في رحالكم في هذه الصورة فهذا امر بعد - 00:56:05

الحظر فيدل على ان التخلص عن الجمعة هنا واجب ولا جائز؟ مباح و واضح مثلا للاحتجاج بالحديث المرسل شوفو المسألة خمس مئة وتسعة وخمسين فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم ايش دليله - 00:56:23

شوف في الهاشم تحت فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اخرجه رواه عبد الرزاق بن ابي شيبة عن عطاء مرسلا وسنه صحيح الى عطاء والمرسل حجة عندنا ولا ما هو حجة في المذهب - 00:56:50

حجۃ شفتم كيف؟ رواه عبد الرزاق عن الشعب مرسلا اي نعم. مثلا لفعل نبوي محمول على الوجوب واخر محمول على الاستحباب الوجوب مثلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين المسألة خمس مئة وستة وخمسين - 00:57:06

يقرأ القرآن استدلوا بها على وجوب قراءة اية صح ولا لا؟ اي نعم ومثال اخر على الاستحباب ثمانية وخمسين الخطبة على المنبر ما قال يستحب ان يخطب على المنبر وش الدليل - 00:57:32

فعل النبي صلى الله عليه وسلم طيب من القواعد الفقهية المظنة تنزل منزلة المئنة وش معنى ذي القاعدة؟ المظنة تنزل منزلة المئنة. من امثالتها في باب القصر السفر مظنة المشقة فنزل منزلة المشقة - 00:57:52

خلال؟ المظنة هي السفر والمئنة هي المشقة نزل الشرع المظنة منزلة المئنة هنا ليش؟ غالبا متى ينزل الشرع؟ المظنة منزلة المئنة اذا كانت تحقيق المئنة اللي هي السبب او الحكمة - 00:58:21

غير منضبط او خفي لا يمكن قياسه يعني لو تقول المشقة لو بتقول اذا وجدت مشقة اقصروا الصلاة هل يمكن نقيس المشقة واحد يقول لا في مشقة الثاني يقول ما في مشقة فهي ليس وصف منضبطا انطباطا تماما. واضح؟ فجعل الشرع السفر الذي هو مظنة

السفر منضبط خلاص اذا قطعت ثمانين كيلو ولم تنوی اقامة اكثر من اربعة ايام هذه امور يمكن قياسها واضح؟ اي نعم فمثالها في صلاة الجمعة ايش هو الفرسخ ايش؟ كيف تكون - [00:59:06](#)

المستمعين جيد ممکن هذا انه مقصود الشرع هو افادة الناس لو وعظ موعظة ما تؤثر في الناس ولا تحرك فيهم ساکنا تحقق الواجب ولا لا تتحقق الواجب واضح؟ ايضا عندكم الفرسخ - [00:59:27](#)

جعل المؤلف يقول لك ايش؟ الفرسخ اي هو الذي يتعلّق به وجوب الجمعة لانه هو مظنة سماع لانه الحديث قال هل تسمع النداء. خلاص طيب استماع النداء يختلف باختلاف ممکن واحد سمعه جيد واحد سمعه تعبان واحد مشغل المكيفات واحد عنده دوشه واحد عنده ازعاج - [00:59:48](#)

جعلنا مظنة السماع هو الحكم الذي يتعلّق بالحكم لا ذات السمع واضح طيب باب صلاة العيد نشوف وش فيها من اسئلة الربط بالاسصول الفقهية استخرج من الباب مثالين للاحتجاج بفعل الصحابي - [01:00:17](#)

ومثالين للاحتجاج بقول الصحابي ولو خجبتم مثل واحد سامحناكم في الثانية صلاة العيد فعل الصحابي صلاة العيد. ابواه كم رقم المسألة؟ هاه قضاة صلاة العيد اللي هي مسألة عن انس وردات ولا عن من - [01:00:35](#)

قضاء صلاة العيد شوفوا يا شيخ وان فمن فاتته فلا قطاء عليه فان احب صلى تطوعا ان شاء الله ركعتين وان شاء ربعا لما روي عن ابن مسعود احسنت مسألة ست مئة وثلاثة صحيح هذا احتجاج بفعل ولا بقول - [01:01:13](#)

بقول لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته العيد فليصلّي اربعاء خمس مئة وستة وثمانين. هذا من قول ولا من فعل هذا فعل لما ثبت عن ابن عمر انه كان يغتسل ويتطيب يوم العيد هذا فعل صحابي - [01:01:34](#)

خمس مئة واثنين وتسعين وش فيها؟ احسنت. يحمد الله ويصلّي عليه هذا فعل ابن مسعود احسنت والمسألة التي قبلها يرفع يديه مع كل تكبيرة وش دليلا الفعل عمر رضي الله تعالى عنه تشوّفون ترى قول الصحابي وفعله ترى المشايخ يبنّي عليه ما لا يحصى من المسائل الفقهية. بعض الناس يظن مثلا يقول انا احفظ بلوغ المرأة - [01:01:58](#)

خلاص عرفت ادلة الفقه لا بلوغ المرام ما فيه الا احاديث مرفوعة كثيرة جدا من المسائل مبنية على قول الصحابي او فعل الصحابي وهذا الذي تميز به الامام احمد رحمة الله تعالى - [01:02:24](#)

عن كثيرة من الائمة يعني قد يشارك الامام احمد في حفظ المرفوع قد يشارك قد لكن لا يشاركه في المعرفة بالموقف واثار الصحابة احد فيما يظهر والله اعلم كما ذكر هذا الامام بن رجب في - [01:02:38](#)

كتابه الرد على من يتبع غير المذاهب الاربعة ولهذا قال الناظم المري قال اه وبعد فالفقه اجل مقصدي. لا سيما فقه الامام احمد. فهو من الائمة واعلم الجميع بالاثار - [01:02:53](#)

وقام بالاسلام حين احجم كل عن الحق فلم يفتح فمه. فكان قدوة لكل قدوتي وشيخ الاسلام بغير رحمة الله تعالى ورضي عنه وجمعنا به في جنات النعيم. لئن قلت يقول الشاعر يقول لئن قلد الناس الائمة ابني لفي مذهب - [01:03:16](#)

بالحجر بن حنبل راغب افلد فتواه واعشق قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب. اي نعم. طيب اه مثلا للاحتجاج بمراسيم سعيد بن المسير رحمة الله تعالى ورضي عنه. طبعا راسيل سعيد غير الاحتجاج - [01:03:36](#)

يعني حتى من قال لا يحتاج بالمرسل قالوا يحتاج بمراسيل الامام الشافعي قال يحتاج بمراسيل سعيد تمام كما في الورقات وش يقول في الورقات؟ الا مراسيل سعيد فانها فتشتت فوجدت مسانيد. وبين في الباب احتجاج بمراسيل سعيد - [01:03:56](#)

خمس مئة وستة وثمانين. اللي هو ايش نعم ولما ثبت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل العيد وانه امر بالتطيب له. في الحاشية قال ايش؟ بأسناد حسن عن سعيد بن نسيب قال سنة - [01:04:16](#)

قطري ثلث هذى من مراسيل سعيد نمشي مثال للاحتجاج بالسنة التركية هذى مسألة مهمة الترك النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج به ولا لا صنفت في هذه المصنفات مسألة الترك وكذا لكن الترك اقواه الترك المنقول اذا قال الصحابي لم يفعل النبي صلى الله عليه -

هذا خلاص سنة لا شك. ها؟ مسألة كم خمس مئة وثمانية وثمانين قال بلا اذان واقامة لانه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بلا اذان واقامة وايضا لم يصلی قبل - [01:04:58](#) -

ولا بعدها في مسألة ست مئة انه قال لم يصلی النبي صلی الله عليه وسلم قبلهما ولا بعدهما مسألة ست مئة - [01:05:17](#) -